

Serial: 00001/yyyy

إجراءات الشهادات الخاصة بالسادة الصيادلة

المركزية
مديرية بإيفاد
العربية وي
المديرية
تسهيلا لجموع الصيادلة
و صيادلة
التراخيص
الصيدلية
تسهيل
به كافة مديريات
الصحية بجمهورية
لجميع الصيادلة لإنجاز
واعتمادها وتسليمها

إجراءات فتح أو نقل ملكية صيدلية

إذا كان الصيدلي يمتلك أو يشارك صيدلية عامة في أى محافظة وتم نقل ملكيتها أو إلغائها يتم تقديم خطاب معتمد من المديرية المختصة يفيد بذلك.
بالنسبة لإجراءات استخراج شهادة خبرة لصيدلي:

دع معتمدة ومختومة من الجهة التي عمل بها الصيدلي و فترة العمل التي يرغب في إثباتها بشهادة الخبرة.

مدير الصيدلية

- السادة الصيادلة الذين يقومون بالإبلاغ عن إدارتهم لإحدى المؤسسات الصيدلية يتم التوجه الإدارة المركزية للشئون الصيدلية و يتم تحرير الطلب الخاص ببيان الموقف من التكليف و التوقيع أمام المفتش الصيدلي المختص.
- في حالة عدم تمكن الصيدلي من الحضور الى الإدارة المركزية (في حالة المحافظات البعيدة) يتم توقيع الطلب أمام المفتش الصيدلي لدى إدارة الصيدلة المختصة و التي يتوجب على الصيدلي تسجيل مدير بها و يتم ارسال الطلب مع مندوب الإدارة العامة للصيدلة لدى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
- في حالة ترك الصيدلي لإدارة صيدلية ما و تسجيل في صيدلية اخرى داخل نطاق المحافظة في خلال ثلاث ايام ، لا يلتزم الصيدلي بالحضور الى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية و يتم التسجيل في الإدارة الطبية المختصة مباشرة بدون الحاجة الى إستخراج شهادة لا يعمل بالحكومة او القطاع العام من الإدارة المركزية

ملحوظة هامة

يتم التعامل بالتوكيل الرسمي الموثق من الشهر العقارى فى كافة المعاملات السابقة مع مراعاة أن يكون التوكيل لم يمضى عليه أكثر من عام- كما يقدم إقرار يفيد أن الموكل على قيد الحياة ومع مراعاة أن يكون التوكيل خاصا في حالة إستخراج شهادة التفرغ بغرض تسجيل مدير.

ملحوظة:

- بالإشارة إلى قرار وزير الصحة رقم
بالنسبة لخدمات الترخيص للصيدلة:
مقابل شهادة فتح صيدلية جديدة أو نقل ملكية صيدلية () خمسمائة جنيه.
مقابل الحصول على شهادة تفرغ لتسجيل مدير () مائة جنيه.
مقابل الحصول على شهادة خبرة () مائة جنيه.
شهادة إدارية لأى جهة حكومية أخرى () جنيه.